

خارج الفقہ

٦

٢٢-٩-٩١ كتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو ألقاه في البحر

- مسألة ١١ لو ألقاه في البحر و نحوه فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به، و مع عدم خروجه عمدا و تخاذلا أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة، و لو اعتقد أنه قادر على الخروج لكونه من أهل فن السباحة فألقاه ثم تبين الخلاف و لم يقدر الملقى على نجاته لم يكن عمدا.

لو ألقاه في البحر

- وكذا البحث لو طرحه في اللجة

لو ألقاه في البحر

- و الثالثة: أن يطرحه في لجة الماء بحيث لا يمكنه الخروج فغرق، فعليه القود، سواء كان يحسن السباحة أم لا، لأن لجة البحر مهلكة على كل حال.

لو ألقاه في البحر

- و إن كان إلقاؤه بقرب الساحل و هو لا يحسن السباحة، أو يحسنها و لكن كان مكتوفا لا يمكنه الخروج، فالحكم كما لو ألقاه في اللجّة، لأن ذلك ممّا يقتل غالبا.
- و إن كان يحسن السباحة و لم يكن له عنها مانع، أو كان في محلّ من الماء يمكنه الخروج بغير السباحة فأمسك نفسه و لم يخرج حتى هلك، فلا قود. و في الدية الوجهان، و أصحّهما العدم، لأنّ السبب في هلاك نفسه.

لو ألقاه في البحر

- و كذا البحث لو طرحه في اللجة فإن كان على وجه لا يتمكن من التخلص من الغرق فعمد قطعاً،
- و لو ألقى العالم بالسباحة في ماء مغرق فترك السباحة حتى مات و لكن لم يعلم أنه عن تخاذل أو عن دهشة و نحوها ففيه البحث السابق الذي منه يعلم الحكم في باقى الصور، إذ لا فرق بين النار و الماء.

لو ألقاه في البحر

- و لو غرقه آخر لقصد التخليص من التلف أو من زيادة الألم ففي القواعد الأقرب الحوالة بالضمان على الأول، فإن كان وارثاً منع من الإرث، و كذا في صورة ضمان الثاني.

لو ألقاه في البحر

- و فيه أنه لا وجه للمنع من الإرث بعد عدم صدق أنه القاتل، و خصوصا على تقدير ضمان الثاني الذي مبناه أنه القاتل لا الأول، و دعوى كون المانع له التهمة و إزالة استقرار الحياة حكما لا حاصل لها بعد عدم ثبوت عنوان الممنوع، كما أنه لا حاصل لدعوى كون الضمان على الأول و إن كان الذي غرقه الثاني، لأنه الذي صيره غير مستقر الحياة بخلاف الثاني الذي هو محسن، ضرورة حصول الموت بفعل الثاني لا الأول الذي زال أثر فعله، فهو في الحقيقة كما لو قتله الآخر لتخليصه من زيادة الألم، فإنه لا إشكال في كون الضمان عليه إلا الأول، و الله العالم.

لو فصدہ

- مسألة ١٢ لو فصدہ و منعه عن شدہ فنزف الدم و مات فعليه القود و لو فصدہ و تركہ فان كان قادرا على الشد فتركہ تعمدا و تخاذلا حتى مات فلا قود و لا دية النفس، و عليه دية الفصد، و لو لم يكن قادرا فان علم الجاني ذلك فعليه القود، و لو لم يعلم فان فصدہ بقصد القتل و لو رجاء فمات فعليه القود ظاهرا، و إن لم يقصدہ بل فصدہ برجاء شدہ فليس عليه القود، و عليه دية شبه العمد.